Bay' Mumtalakāt Al-Waqf: Dirāsah Taḥliliyyah fī Ḍau' Tashrī'āt Al-Waqf fī Ḥukumah Māliziyā

Muhamad Firdaus Ab Rahman, Hussein 'Azeemi Abdullah Thaidi, Mohammad Naqib Hamdan and Siti Farahiyah Ab Rahim

Abstract: This article aims to critically examine the issue of selling waqf properties in Malaysia's waqf legislations. This study adopts a qualitative methodology employing field work data. The findings indicate that even though the waqf fiqh provides a choice of periods to be either temporary or permanent waqf, the Malaysian Waqf laws adopt permanent waqf and prohibits the temporary waqf for the sake of public interest (maslahah). Therefore, waqf properties cannot be cancelled by a donor, and that waqf land cannot be sold, given as a present, or bequeathed. The finding established that the Waqf laws are consistent with the waqf's aims. Thus, this paper proposes that each State's Waqf Corporation and Islamic Religious Council in Malaysia needs to conduct a review of the existing waqf rulings and legal framework to ensure that they are consistent with the waqf purpose for benefiting donors, waqf holdings, and beneficiaries.

Keywords: sell; waqf; property; legislation; Malaysia.

ملخص: تهدف هذه الورقة إلى دراسة المواد القانونية الشرعية المتعلقة ببيع ممتلكات الوقف في دولة ماليزيا. وتعتمد هذه الدراسة على المنهج النوعي باستخدام العمل الميداني في تحليل البيانات. ومن أهم نتائج هذه الورقة أنه على الرغم من أن فقه الوقف يوفر خيارًا للفترات لتكون إما وقفًا مؤقتًا أو مؤبدا، فإن قوانين الوقف الماليزية تطبق الوقف المؤبد وتحظر الوقف المؤقت من أجل المصلحة العامة. لذلك، لا يجوز إلغاء ممتلكات الوقف من قبل الواقف، ولا يجوز بيع أصل الوقف أو تقديمها كهدية أو توريثها. وهذا دليل على أن تشريعات الوقف في دولة ماليزيا تتفق مع مقاصد الوقف. وتقترح الورقة تشجيع الهيئة العامة للأوقاف الولايات والأقاليم الاتحادية في ماليزيا على تقويم المواد القانونية المنصوصة في تشريعات الأوقاف الحالية لتتوافق مع مقتضى الوقف لمصلحة الأطراف؛ الواقفين والموقوف عليهم والأعيان الموقوفة.

الكلمات المفتاحية: بيع؛ ممتلكات؛ قانون؛ وقف؛ ماليزيا.

المقدمة

يعتبر الوقف احد أعظم إنجازات الحضارة الإسلامية ومؤسسة اجتماعية كبرى في عصرنا الحالي، ويلعب الوقف دورا هاما في التخفيف من حدة الفقر. ومع مرور الوقت واستحداث لوائح جديدية مصحوبة بابتكارات تكنولوجية جديدة على مستوى العالم، أصبح لزاما على الوقف المنارة والتطور وإعادة التمركز لمسايرة الركب، والظهور بمظهر ملائم خاصة لأجيال الأليفة الجديدة لحصد النتائج المرجوة منه.

حاليا، هناك رغبة ملحة لدى الجهات الرسمية والشعبية المعنية بشؤون الوقف في أنحاء العالم الإسلامي لإصدار تشريع وقفي يحفظ للوقف مقاصده وفقا لتطورات المعاصرة، ويسهم في الرفع من شأن هذه السنة النبوية الشريفة، مما سينعكس إيجابا وسيكون له بالغ الأثر في مستقبل الوقف في أنحاء العالم. فالسؤال الوجيه هنا هل التأبيد شرط من صحة الوقف أنه الثبات والدوام ولا يجوز للواقف الرجوع عن وقفه والتصرف فيه بالبيع؟ ويقصد ببيع الوقف هو بيع الأعيان الموقوفة التي لا ينتفع بها واستبدالها بأموال الأخرى ينتفع بها.

وتعنى هذه الورقة بدراسة واستقصاء التوجهات المستقبلية لهيئات الأوقاف بماليزيا في قضية بيع الوقف؛ لأن المذهب المعتمد في استنباط الحكم الشرعي في معظم الولايات في ماليزيا هو المذهب الشافعي (al-Nawāwī, n.d). وفقا للمذهب الشافعي، قد صدرت فتوى في جريدة الحكومة بولاية جزيرة بينانج في ٩ نوفمبر ٢٠٠٠ م بشأن الوقف الخيري، وتم بناء مسجد فيه وسمي باسم الواقف الشيخ ايسوف. وقررت لجنة الإفتاء الولاية بقاء الوقف إلى الأبد وعدم انقطاعه، ولا يصح تحديد الوقف بمدة ولا بيعه في وثيقة الوقف؛ لأن الغرض من الوقف هو الصدقة المستمرة لكونه مؤبدا (Ahmad, 2021). وكذلك الفتوى التي نشرت بولاية ترنغانو في ٢٢ إبريل ٢٠٠٤م، فقرر فيها المفتي لا يجوز للواقف أو ورثته استرجاع الوقف ولا بيعه بعد استكمال تسجيل الوقف وإجراءاته؛ لأن ذلك يعتبر خروجا للعين من ملك الله عز وجل (Kadir, 2021).

يتبادر الباحث في هذه الورقة إلى تناول حكم بيع ممتلكات الوقف، وتجربة تقنين الوقف في دولة ماليزيا، وذلك لغرض معرفة أن كان بيع ممتلكات الوقف مطبقا أم لا؟. وتتكون هذة الورقة من أربعة مطالب: الأول بيان حكم بيع ممتلكات الوقف، والثاني بعرض إدارة الوقف في حكومة ماليزيا، والثالث بيان عن تشريعات الأوقاف المطبقة في ماليزيا، والرابع دراسة المواد القانونية المتعلقة ببيع ممتلكات الوقف في ماليزيا.

حكم بيع ممتلكات الوقف

اتفق جمهور الفقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة على بطلان الوقف إذا كان ينافي مقتضى الوقف. أن ظاهر الحديث الصحيح يقتضي تحريم بيع الأملاك الموقوفة، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمر بن الخطاب حينما استشاره عن أرض بخيبر، فقال: "تصدق بأصله: لا يباع، ولا يوهب، ولا يورث، ولكن ينفق ثمره" (al-Bukhārī, 1993, no 2764) . ورغم هذا الاتفاق إلا أنهم اختلفوا فيما يجوز من أحواله،كما يلي:

المذهب الأول، أن محمدا وأبا يوسف من الحنفية يجوزان بيع الوقف إذا صار بحيث لا ينتفع به، مثل: الفرس الموقوف للجهاد إذا ضعف، والدار إذا انهدمت، وما شابه ذلك . وأضاف محمد: يجوز بيعه بسبب بطلان الوقف إذا تقاصر عن المنفعة، أما أبو يوسف، فعنده لا يبطل ولا يزال وقفا، وإنما يباع؛ خشية ضياع المال، فمن المستحسن بيعه واستبداله بمال آخر ينتفع به؛ فيوقف (Ibn Humām, 1991).

والمذهب الثاني، أجاز بعض المالكية للموقوف عليهم أن يبيعوا الوقف في حالة الاضطرار ويأكلوا ثمنه، مستندين في ذلك إلى الاستحسان بالمصلحة المرسلة . أما بعض علماء المالكية وخصص هذا الدليل بغير حالة الاضطرار إلى البيع لأجل الحاجة والمصلحة ، كما قال التسولي المالكي: "أفتى القاضي أبو الحسن علي بن محسود بجواز بيع الوقف؛ لخوف الهلاك بالجوع ونحوه ..." (al-Tusūlī, 1998).

وقد خالف بعض المالكية فتوى ابن محسود (al-Tusūlī, 1998). ويرد قول من منعوا البيع بأن عدم العلم لا يلزم منه عدم الوجود؛ لجواز أن يكون لبعض أهل المذهب رأي مثل رأي ابن محسود لم يطلع عليه هذا القائل، على أن بعض من تقدم من علماء المالكية أجازوا ذلك.

فهذان إمامان من أئمة المذهب المالكي أجازا ذلك. وهما يؤيدان فتوى ابن محسود ما نقله في المعيار عن العبدوسي، من أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة مما يغلب على الظن، حتى يكاد أن يقطع به أنه لو كان المحبس حيا لفعله واستحسنه، كما يؤيدانه أيضا ما يقوله ابن عرفة عن اللخمي فيمن حبست على ابنتها دنانير، وشرطت ألا تنفق عليها إلا إذا نفست، قال: ذلك نافذ فيما شرطت، ولو نزلت شدة بالابنة حتى خيف عليها الهلاك لأنفق عليها منها؛ لأنه قد جاء أمر يعلم منه أن المحبسة أرغب فيه من الأول (al-Tusūlī, 1998).

والمذهب الثالث، يرى بعض فقهاء الشافعية أن الأعيان الموقوفة إذا صارت بحالة لا يمكن الاستفادة منها، فإنه يجوز بيعها، للمحافظة على مصلحة الوقف بدلا من ضياعها، ثم يصرف ثمنها بعد البيع في مصالح الوقف. وخصصوا بهذه المصلحة الدليل المانع من التصرف في الوقف بالبيع، وهو حديث ابن عمر في قصة وقف عمر بخيبر (Muslim, 2016, no. 1632)، فمقتضى الدليل المنع من التصرف بالبيع، بينما مقتضى الاستحسان الجواز؛ مراعاة للمصلحة، وهو الأصح.

وما يشير إلى أن هذه المسألة استحسان بالمصلحة المتمثلة بحفظ الأموال الموقوفة، وأن الحكم فيها مستثنى على خلاف الأصل ،كما قاله الخطيب الشربيني عقب كلام النووي: "لئلا تضيع؛ فتحصيل يسير من ثمنها يعود إلى الوقف أولى من ضياعها عنها، واستثنيت من بيع الوقف؛ لصيرورتها المعدومة" (al-Shirbīnī, n.d). فأفاد الكلام أن كون هذه الأشياء في حكم العدم لا يخرجها عن كونها وقفاً بيع ؛ فلذلك قال: "واستثنيت ..."، إذ لو لم تكن داخلة في بيع الوقف كما

تشعر بذلك العبارة المتقدِّمة، لما كان لاستثنائها وإخراجها من بيع الوقف مكان، ولخرجت المسألة من باب الاستحسان الذي هو نوع تخصيص.

لكن الزركشي لم يستندوا في هذه المسألة إلا على أن في عدم الحكم بذلك ضياع المال، وهو مفسدة، فحكموا بجواز البيع؛ دفعا لهذه المفسدة، وتحصيلا للمصلحة، وقد جاءت عبارة الزركشي صريحة في تخريج هذه المسألة على الاستحسان والمصالح (al-Zarkashī, 1992).

وحكم الوقف عند تعذر الانتفاع به فيما وقف من أجله، كما مر عن الشافعية هو نفس الحكم عند المالكية، فقد قالوا في الفرس الموقوف للجهاد إذا لم يمكن الجهاد عليه ولكن يمكن الانتفاع به في الطحن ونحوه: إنه يباع ويُشترى به فرس آخر، أو يجعل جزءا من ثمن فرس آخر إن لم يبلغ قيمة فرس يجاهد عليه (al-Tusūlī, 1998). والوقف الذي هو غير عقار من حيوان أو سلاح إذا عدم الانتفاع به فيما وقف لأجله، بيع، وجعل ثمنه في مثله، ثم يوقف ذلك المثل (al-Tusūlī, 1998).

واختلف رأي المالكية في العقار إذا صار لا ينتفع به في الوقف، وهو: هل يباع أو لا؟ فالمشهور عدم جواز البيع، ومقابله جواز ذلك بشروط، هي: أن يكون خربا، وألا تكون له غلة يصلح بها، وألا ترجى عودة إلى حالته بإصلاح أو غيره، وألا يوجد من يتطوع بإصلاحه (al-Tusūlī, 1998). والقول بجواز البيع في هذه الحالة هو أحد الروايتين عن مالك، ونقل التسولي كلام ابن رشد: "وفيها – أي المدونة لربيعة – أن للإمام بيع الربع إذا رأى ذلك لخرابه، وهي إحدى روايتي أبي الفرج عن مالك" (al-Tusūlī, 1998) .

ثم المذهب الرابع، ذهب الحنابلة إلى جواز بيع الوقف إذا أحاطت به تلك الأسباب التي اقتضت جواز بيعه عند غيرهم، مثل إذا تقاصر عن المنفعة. كما قال ابن قدامة: "وجملة ذلك أن الوقف إذا خرب، وتعطلت منافعه: كدار تهدمت، وأرض خربت، وعادت مواتا، ولم تمكن عمارتها، جاز بيع بعضه لتعمر به بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء، بيع جميعه" (Ibn al-Qudāmah, 1981).

واستقدم الباحث الجدول التالي لتوضيح مقارنة بين آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة في سبب جواز بيع الوقف:

جدول رقم (١): آراء فقهاء المذاهب الأربعة المعتبرة في سبب جواز بيع الوقف

المذهب	سبب جواز بيع الوقف
الحنفية	محمد: يجوز بيع الوقف بسبب بطلانه إذا تقاصر عن المنفعة.
	أبو يوسف: يجوز بيع الوقف، لا يبطل ولا يزال وقفا.
المالكية	فتوى ابن محسود: يجوز بيع الوقف في حالة الاضطرار ويأكلوا ثمنه.
	عبد السلام التسولي وابن رشد: يجوز بيع الوقف بغير حالة الاضطرار إلى البيع لأجل الحاجة والمصلحة مثل لخوف الهلاك بالجوع ونحوه.
الشافعية	الخطيب الشربيني والرافعي : يجوز بيع الوقف إذا تقاصر عن المنفعة.
الحنابلة	ابن قدامة: يجوز بيع الوقف في حالة الاضطرار مثل إذا تقاصر عن المنفعة.

بعد ذكر أقوال الفقهاء في الجدول رقم (١)، يتبين أنهم لم يذهبوا إلى جواز البيع إلا لما في ذلك من المصحلة مثل إذا تقاصر عن المنفعة، ولم يذكروا دليلاً خاصا على جواز البيع مطلقا، إلا أن بعضهم يصرح بالدليل على أنه المصلحة المرسلة.

وأما عند الأحناف فقد اتفق أبو يوسف ومحمد في جواز البيع إذا تقاصر

عن المنفعة، فالذي يتخرج على مسألة الاستحسان هو قول أبي يوسف؛ لأنه يرى بطلان الوقف بتغيره وعدم وجود الانتفاع به فيما وقف من أجله، فيكون في جواز البيع استثناء من الدليل المانع للبيع ، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "تصدق بأصلها لا يباع ولايوهب ولا يورث" (al-Bukhārī, 1993, no. 2764).

أما على قول محمد، فليست المسألة من باب الاستحسان؛ لانعدام الوقفية بتغير حال الوقف، وصيرورته لا ينتفع به الانتفاع المطلوب، وعليه فلم يثبت لهذا المال المباع حقيقة الوقف حتى يقال: إن فيه استثناء من بيع الوقف، فجواز البيع عنده؛ لعدم كونه وقفا، وعند أبي يوسف؛ للحاجة إلى بيعه؛ حفظا للوقف، واستمرارا له.

ووجه التداخل هنا هو ثبوت المصلحة المرسلة عند الحنفية في صورة الاستحسان، بعد ما بان من الدليل المقتضي منع البيع، وخروج الحكم بجواز البيع من مقتضى ذلك الدليل. وأما رتبة هذه المصلحة، فهي مترددة بين أن تكون ضرورية أو حاجية، بحسب الفساد الذي يترتب على عدم بيع الوقف، فإن كان فسادا يؤدي إلى ضياع نفس، كأن يهلك المستفيدون ويضيعوا إذا لم يبع الوقف، كما تقدّم عند المالكية؛ فتكون المصلحة ضرورية، وفي هذا الحال تكون المصلحة متفقا عليها بين جميع المستصلحين وممنوعة عند المانعين، وإن كان لا يلحقهم الهلاك، وإنما تلحقهم المشقة الشديدة؛ فتكون المصلحة حاجية، وهي متفق عليها بين جميع القائلين بالمصلحة إلا الغزالي في المستصفى، فإنه لا يجوز من المصلحة إلا الضرورية بشروطها، لأن الغزالي يشترط اشتراط الأوصاف الثلاثة في اعتبار المصلحة، ومنها "ضرورية، وقطعية، وكلية" بحيث إن فقد أحدها لم تعتبر (al-Ghazālī, 1993).

إدارة الوقف في حكومة ماليزيا

إن نظام الحكم في ماليزيا يعتبر ملكا دستوريا، أما من حيث الممارسة فهو نظام جمهوري ذو تمثيل نيابي، ويعتبر الملك هو رأس الدولة، ويمثل رئيس الحكومة

رئيس الوزراء. وينص القانون الدستوري لدولة ماليزيا لسنة ٢٠٠٣م في المادة (٣) على أن السلطان هو السلطة العليا فيما يتعلق بدين الإسلام في ماليزيا. أما في الولايات التي ليس لديها سلطان مثل ولاية صباح، وسرواك، وملاقا، وبنانك، فإنها تتبع الرئيس الأعلى لماليزيا أي السلطان الأعظم (Shah, 2021; Faisal et al., 2020).

وتقع الأمور المتعلقة بالشؤون الدينية الإسلامية والعادات والتقاليد الماليزية تحت سلطان الولاية بحكم القانون المعمول به ومنها الوقف، لذا كان من الطبيعي أن تكون أموال الوقف بيد السلطان، وهذا كما ذكرت لائحة التشريعات في الجدول التاسعة القائمة الثانية من قائمة الولاية، الدستور الماليزي الصادر عام ١٩٥٧م. في هذه الحالة، فإن حكومة الولاية لديها الاختصاص لإنشاء المجلس الديني الإسلامي، ولهذا المجلس سلطته الخاصة في كل الولايات. والآثار المترتبة على ذلك أن إدارة الشؤون المتعلقة بالدين الإسلامي تسير بشكل منفصل في كل ولاية وليست موحدة سواء في التشريع، أو الإدارة أو التنفيذ فيما بين الولايات الماليزية (Rani & Aziz, 2010; Ahmad & Rahman, 2011).

فإذا كان عدد الولايات الماليزية ١٤، فإن عدد مجالسها الدينية هو ١٤ مجلسا. وتم تأسيس مجلس الشؤون الدينية أو الإسلامية في كل ولاية لأجل مساعدة السلطان في الشؤون الدينية لكونه الزعيم الديني والثقافي فهو بالتالي رئيس المجلس الإسلامي للولاية، ويختص هذا المجلس بقضية الاعتقاد الإسلامي والأحوال الشخصية والزكاة والوقف وغير ذلك من القضايا الدينية كما تم التنصيص عليها في القانون الدستوري الفدرالي. وقد فوض السلاطين إدارة الأوقاف إلى المجلس الإسلامي بالولاية لإدارة وتنظيم جميع الأصول الموقوفة في ماليزيا سواء كانت منقولة أو غير منقولة. فضلًا عن قرارات إدارية أهمها اعتبار المجلس الإسلامي الديني هو الناظر الوحيد لجميع الأوقاف الإسلامية في الولاية، وحفظ جميع الوثائق الوقفية، والالتزام بصرف منفعة الأملاك الوقفية على الأغراض المحددة لها (Mahdī, 2013; Kader, 2016).

القانون الشرعي للوقف المعمول به في حكومة ماليزيا

إن معظم التشريعات القانونية للوقف الخاصة بكل ولاية لا تخصص على وجه التحديد كيفية إدارة الأموال الموقوفة، باستثناء ولايات مثل قانون الوقف في ولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م، وقانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان عام ٢٠٠٥م، وقانون الوقف في ولاية سلانجور عام ٢٠١٥م، وقانون الوقف في ولاية بيرق عام ٢٠١٥م، وقانون الوقف في ولاية ترنغانو عام ٢٠١٦م، وقانون الوقف في ولاية صباح عام ٢٠١٨م (Suhaimi, 2018). وهذا لا يعني على الإطلاق أن هذه الولايات الستة لا تتبع قانون إدارة الدين الإسلامي المطبق في جميع الولايات بل إنها تكمل بعضها البعض، لذا اختار الباحث هذه الولايات المختارة لدراسة مقاصد الوقف فيها.

ولولاية جوهر، يدرس الباحث لها عن قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م لأن فيها تفصيلا عن الوقف، بينما قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية جوهر لسنة ٢٠٠٣م فلا ينص على أحكام الوقف بالتفصيل. واستفاد الباحث الجدول الآتي بغرض توضيح تشريعات الأوقاف في دولة ماليزيا:

جدول رقم (٢): القانون الشرعي للوقف المعمول به في **حكومة** ماليزيا عام ٢٢٠٢م

الولاية	القانون	المادة
ملاقا	قانون الوقف في ولاية ملاقا ٢٠٠٥م	١-٥٢
نيجري سمبيلان	قانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان ٢٠٠٥م	١-٩٥
بيرق	قانون الوقف في ولاية بيرق ٢٠١٥م	١-٥٠
سلانجور	قانون الوقف في ولاية سلانجور ٢٠١٥م	١-٤٩
ترنغانو	قانون الوقف في ولاية ترنغانو ٢٠١٦م	١-٦٢

الولاية	القانون	المادة
صباح	قانون الوقف في ولاية صباح ٢٠١٨م	١-٥٥
جوهر	قواعد الأوقاف في ولاية جوهر١٩٨٣م/ قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية جوهر ٢٠٠٣م	١-١٨ ٨٩-٩٥
قدح	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية قدح ٢٠٠٨م	٥١-٥٨
برليس	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية برليس ٢٠٠٦م	٦٣-٦٨
بينانج	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية بينانج ٢٠٠٤م	٨٩-٩٥
سرواك	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية سرواك ٢٠٠١م	٥١-٥٤، ٤٣
كلنتان	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية كلنتان ١٩٩٤م	٦١-٦٦
كولا لامبور	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية كولا لامبور ١٩٩٣م	٦١-٦٨
بهنك	قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية بهنك ١٩٩١م	٧٠-٧٨

مصدر: (E-Syariah Portal, 2021).

كما أن هناك دورا واضحا لمفتي الولاية في دعم مشاريع الوقف في ولايته كما هو منصوص عليه في قانون إدارة الدين الإسلامي، لأن المفتي يكون كالرجل الثاني بعد الملك ومستشار الملك فيما يتصل بمسؤولية الشؤون الدينية في الولاية (Hakim, 2019). وأما المذهب المعتمد في ماليزيا فهو المذهب الشافعي، لذا فإن المفتي ملزم بالإفتاء بالقول المعتمد في هذا المذهب إلا إذا استوجبت المصلحة، فإنه يتخير قولا من بين الأقوال المعتبرة في باقي المذاهب الإسلامية الثلاثة؛ الحنفي أو المالكي أو الحنبلي أيهم أقرب للمصلحة الشرعية، وإلا فله أن يسلك الاجتهاد الجماعي بمساعدة لجنة الإفتاء بما يكون موافقا مع الشريعة والمتطلبات المعاصرة.

دراسة المواد القانونية المتعلقة ببيع ممتلكات الوقف في حكومة ماليزيا

يبحث الباحث عن المواد القانونية الشرعية المتعلقة ببيع ممتلكات الوقف، وهي: تعريف الوقف، والتأبيد الوقف وتأقيته، وانهاء الوقف، ورجوع الوقف، وشروط الواقف من خلال تشريعات الأوقاف في ولايات مختارة في ماليزيا، وهي: ولاية سلانجور، وولاية ملاقا، وولاية نيجري سمبيلان، وولاية جوهر، وولاية بيرق، وولاية ترنغانو، وولاية صباح، كما يلي:

تعريف الوقف

يعرف الوقف في ولاية بيرق وولاية ملاقا كما وردان في المادة (٢) من قانون الوقف، هو:

> "للواقف أن يقف أي شيء من ممتلكاته يمكن الانتفاع بعينها أو غلة منها لأي غرض خيري سواء كان وقفا عاما أو وقفا خاصا وفق أحكام الشريعة".

والمقصود من هذا التعريف أن ألفاظ "يقف أي شيء من ممتلكاته يمكن الانتفاع بعينها أو غلة منها" تفهم منها أن تكون ممتلكاته من المال المتقوم له

قيمة يباع بها (al-Shāfi'ī, 1990) ويمكن الانتفاع به حالا سواء كانت الأعيان أو المنافع (al-Zarkashī, 1985). ويعني بألفاظ "لأي غرض خيري سواء كان وقفا عاما أو وقفا خاصا وفق أحكام الشريعة" هو المصرف الذي أباحته أحكام الشريعة الإسلامية سواء كان الوقف عاما أي لجهة خيرية عامة دون تحديد مستحقيها أو لجهة خاصة كلمستشفى والجامع والمدرسة. ويرى الباحث أن تعريف الوقف في هذا القانون مأخوذ من تعريف الوقف عند الإمام البغوي من الشافعية تقريبا، الذي قال: "أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل منفعتها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى" (al-Baqhāwī, 1992)، ولكن إذا قارنا بين التعريف عند الإمام البغوي من الشافعية وبين التعريف في ولاية بيرق وولاية ملاقا، لوجدنا أن التعريف في الولايتان لم يذكر ألفاظ "يقطع تصرفه عنها" أي المنع من التصرف في الأموال الموقوفة من قبل الواقف بعد تمام إنشاء الوقف، وهذا يشير إلى أن التعريف جامع وغير مانع، أي لا يمنع الواقف أو ورثته من التصرف في الموقوف .

أما في ولاية ترنغانو وولاية سلانجور وولاية صباح و ولاية نيجري سمبيلان فإن تعريف الوقف منصوص في المادة (٢) من قانون الوقف، وهي تشبه لتعريف الوقف في ولاية بيرق وولاية ملاقا مع إضافة عبارة "تقديم الخبرات والخدمات التي يمكن الانتفاع بها". ويقصد من هذه العبارة أن المنفعة من الخبرة أو الخدمة التي تعتبر نوعا من أموال الوقف التي يمكن بها نفع المجتمع، وهذا كما تؤكده المادة (٠٢) من قانون الوقف في ولاية سلانجور لعام ٢٠١٥م "أن الأموال الموقوفة لا تختصر على العقار أو المنقول فقط وإنما تتوسع إلى الخبرة أو الخدمة وكذلك الملكية الفكرية". وعبارة "الخبرات والخدمات" في تعريف الوقف في الولايات الثلاثة تشبه فكرة الدردير من المالكية بأن الوقف هو: "جعل المنفعة مملوكة ولو بأجرة أو غلتها لمستحق" (al-Dardīr, 1995)، ويفهم من هذه التعريف أن الموقوف عند المالكية لا يختصر على منفعة العين المملوكة فحسب، وإنما يتمثل بمنفعة العين المستأجرة

أو غلة العين المملوكة أو المنفعة كالخبرات والخدمات . وأما قواعد الأوقاف ١٩٨٣م في ولاية جوهر فلا تعرف الوقف بتعريف خاص، كما عرفتها تشريعات الولايات الأخرى.

من خلال تعاريف الوقف في ولايات ماليزيا المختارة، واستنادا إلى عبارات المشاركين من ممثلي الأوقاف في المقابلة الشخصية يستنتج الباحث أن كلمة الوقف المؤبد أو الوقف المؤقت ليست واردة في قانون الوقف بولاية ملاقا وولاية سلانجور، كما يلي:

"إن الوقف المؤبد والوقف المؤقت لا يظهران في قانون الوقف بولاية ملاقا، ولكن من تنفيذه الحالي يظهر أن الأوقاف قد قدمت من خلال التأبيد فحسب" (Joriza, personal communication, 2016).

وتعريف الوقف المنصوص عليه في قانون الوقف بولاية ملاقا وولاية سلانجور جاء بشكله العام. ويرى الباحث أن ليس هناك موانع في قانون الوقف المعمول به في ولاية ملاقا وولاية سلانجور لتطبيق الوقف المؤبد أو الوقف المؤقت حسب ما يراه الواقف، ولكن من تنفيذه الحالي يظهر أن الأوقاف قد قدمت من خلال المؤبد فحسب، وذلك لأن المذهب المعتمد في دولة ماليزيا هو المذهب الشافعي، والشافعي في هذه الحالة أحد القائلين بتأبيد الوقف ويشدد فيه، ويعتبر التأبيد عنده شرطا لصحة الوقف(al-Shīrāzī, n.d). ويرى الباحث أيضا أن تعريف الوقف يجب أن يكون جامعا ومانعا، ولا ينبغي اقتصاره على مذهب معين دون النظر إلى تعريف أوسع وأنسب للظروف الحالية، لأن آثاره ضخمة وتشمل مبادئ الوقف ومقاصده وأركانه وشروطه وكذلك الأعيان الموقوفة، لذلك يجب أن يعرف الوقف تعريفا جامعا مانعا حتى لا يتعارض بعض المواد مع بعضها الأخرى. ويجب أن يصرح في تعريف الوقف المنصوص عليه في قانون الوقف لكل الولاية، وهو: هل يسمح بالوقف المؤقت أو يجب الالتزام بالوقف المؤبد فقط؟ (Ab Rahman & Amanullah, 2017a). فالتعريف الجامع والمانع للوقف المقترح، هو: "أن يحبس عينا من أعيان ماله ويقطع تصرفه عنها، ويجعل

منفعتها لوجه من وجوه الخير تقربا إلى الله تعالى، وفقا لما يراه الناظر مناسبا".

التأبيد والتأقيت

لا تجيز القوانين الوقف المؤقت في معظم الولايات في ماليزيا باستثناء ولاية ترنغانو وولاية جوهر، لذا لا توجد مادة خاصة صريحة تبين عبارة التأبيد، إلا أن هناك الفرع الوحيد من المادة يتبين عن مفهوم التأبيد ولكن بشكل غير صريح ولا يسمى ذلك الفرع بالتأبيد، وهذا كما ورد في الفرع (٢) من المادة (٣١) من قانون الوقف في ولاية سلانجور عام ٢٠١٥م، وقانون الوقف في ولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م، وقانون الوقف في ولاية بيرق عام ٢٠١٥م، وقانون الوقف في ولاية نيجري سمبيلان عام ٢٠٠٥م:

"إن الأموال الموقوفة بعد أن تمت إجراءاتها لا تباع ولا تهاب ولا تورث".

وتقصد من العبارة "لا تباع ولا تهاب ولا تورث" أن الوقف لا يكون إلا مؤبدا، فلا يجوز الوقف المؤقت، وهذه العبارة مستنبطة من قول عمر لما أصابه أرضا بخيبر" (al-Bukhārī, 1993, no. 2587)، وذهب إليه جمهور الحنفية ومذهب الشافعية والحنابلة (al-Zarkasī, 1993; al-Shaukānī, 1993; Ibn al-Qudāmah, 1988; Ibn Nujym, 1997). وهناك الدعاوى المقرر إنعقادها والنظر فيها خلال انعقاد المحكمة تشير إلى تطبيق تأبيد الوقف فقط دون التأقيت، ولو ليست هناك مادة خاصة صريحة تبين تأبيد الوقف، وهذا كما هو واضح في قضية داتؤ بنترى لور حاج يحي بن يوسف وآخر مقابل حسن بن عثمان وآخر *(Re Dato Bentara Luar Decd Haji Yahya Bin Yusof & Anor V. Hassan Bin Othman & Anor, 1982)* ، وقد قرر الحاكم صالح عباس أن بعد أن تم إنشاء الوقف من قبل الواقف أصبح لازما ومؤبدا، وهذا ما قد طبق في ماليزيا منذ زمان، وذلك لأن المذهب المعتمد في ماليزيا هو المذهب الشافعي كما ورد في المادة (٤٥) من قانون إدارة الدين الإسلامي في ولاية سلانجور ٢٠٠٣م .

أما في ولاية ترنغانو، جاء في المادة (١٨) الفرع (١) من قانون الوقف في ولاية ترنغانو ٢٠١٦م على جواز الوقف المؤقت كما أجاز الوقف المؤبد والوقف المشترك والوقف الإرصاد. كذلك في ولاية جوهر في المادة (١٧) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م:

> "إن وقف المسجد وما وقف عليه لا يكونان إلا مؤبدين، وما عداها من الوقف يجوز أن يكون مؤقتا أو مؤبدا، وإذا أطلق كان مؤبدا. والوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا فقط، وجوّز توقيته بمدة لا تزيد على ستين عاما أو لا تزيد على طبقتين".

ومن هذه المادة يتضح جواز تأبيد الوقف وتأقيته للوقف الخيري، والوقف الأهلي لا يكون إلا مؤقتا فحسب (Ab Rahman & Amanullah, 2016b). ويقصد بالوقف المؤبد كما ورد في المادة (١) من القانون هو "الوقف الذي لا يقيد بمدة محددة". ويفهم من هذا التعريف أن تأقيت الوقف هو عكس التأبيد وهو ما يقيد بمدة محددة. وهذا الجواز بناء على ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (Ibn Humām, 1991)، والمعتمد عند المذهب المالكي (al-Dardīr, 1995; al-Dusūqī, 1934)، وروايات عند الشافعية والحنابلة (al-Nawāwī, 1985; al-Shirbīnī, n.d) لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. ولكن هناك استثناء من التأقيت وهو أن المسجد وما وقف عليه لا يكونان إلا مؤبدين. وحدود التأقيت في هذه المادة تنقسم إلى قسمين؛ إما بمدة وهي لا تزيد عن ٦٠ سنة، أو بالطبقة وهي لا تزيد على طبقتين. ويقصد بالطبقة الأبناء أو الإخوة ممن كان والدهم واحدا (Ab Rahman & Amanullah, 2016a).

انتهاء الوقف

قد بيّن الباحث سابقا أن إدارة تشريعات الأوقاف بمعظم الولايات بماليزيا لا تجوّز الوقف المؤقت، وهذا دليل على أن الوقف في معظم الولايات لا يكون إلا

مؤبدا مستمرا غير مقطوع ولا يجوز انتهاؤه، والدليل على ذلك ما جاء في المادة (١٧) من قانون الوقف في ولاية سلانجور لعام ٢٠١٥م:

"إن الوقف بعد أن تم إنشاؤه وفق الأحكام الشرعية لا يجوز انتهاؤه".

كما هو واضح في قضية داتؤ بنترى لور حاج يحيى بن يوسف وآخر مقابل حسن بن عثمان وآخر *(Re Dato Bentara Luar Decd Haji Yahya Bin Yusof & Anor V. Hassan Bin Othman & Anor, 1982)*، وقد قرر الحاكم أن الوقف متى صدر ممن هو أهل للتصرف مستكملا شرائطه أصبح لازما، وانقطع حق الواقف في التصرف في العين الموقوفة بأي تصرف كرجوع الوقف أو انتهائه. وكذلك لقد ورد في قضية حاج صالح بن حاج إسماعيل وآخر مقابل حاج عبد الله بن حاج محمد صالح وآخر *(Haji Salleh Bin Haji Ismail & Anor V Haji Abdullah Bin Haji Mohamed Salleh & Ors, 1935)*، أن الحاكم قد قرر بأن الوقف بعد أن تم إجراؤه يخرج الموقوف من ملك الواقف إلى حكم الله تعالى، فلا يحق للواقف أن يرجع أو ينهي الوقف لأنه لا يملك الأعيان الموقوفة .

وفي ولاية ملاقا ليست هناك مادة خاصة بإنهاء الوقف، ولكن هناك حالة إنهاء الوقف في منطقة بولي (Pulai)، لأن الواقف غير راض بناظر الأوقاف لعدم القيام باستفاء شروطه، وقد استشار الناظر لجنة الإفتاء بالولاية، واستخلص بقرارها أن تعود الأرض الموقوفة إلى الواقف، وهذا يشير إلى أن القضية التي لم يتم تحديدها في قانون الوقف بالولاية سيستفتى فيها المفتي أو لجنة الإفتاء فيها، وهذا يعتمد على المادة (٦٤) من قانون الوقف بولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م (Joriza, personal communication, 2016).

أما في ولاية نيجري سيمبلان فإذا تخربت الأعيان الموقوفة ولا يمكن استخدامها، فالناظر سيستبدل تلك الأعيان إلى ما هو أحسن منها بدلا من إنهاء الأعيان الموقوفة، وهذا يتمسك بالمادة (٢١) من قانون الوقف بولاية نيجري سيمبلان عام ٢٠٠٥م،" كما قال علي مذري بن مولد الدين، بشركة الوقف بولاية نيجري سيمبلان:

"إذا تخربت الأعيان الموقوفة التي لا يمكن استخدامها، فالناظر سيستبدل تلك الأعيان بحيث يمكن تطويرها بدلا من إنهائها. وهذا كما سلكه المجلس الدين الإسلامي في سنغافورة باستبدال الأراضي الموقوفة الصغيرة إلى مكان أكثر اتساعا واقتصاديا" (Alimazri, personal communication, 2016).

بينما الولاية الوحيدة التي تجيز إنهاء الوقف هي ولاية جوهر، كما جاء في المادة (١٨) من قواعد الأوقاف لسنة ١٩٨٣م عن انتهاء الوقف لأنها تجيز الوقف المؤقت. "ويفهم من هذه المادة أن انتهاء الوقف يكون في حالتين، وهما: الأولى في حالة انتهاء المدة المحددة في الوقف المؤقت، والمدة لا تزيد على ستين سنة أو لا تزيد على طبقتين. وهذا مستند إلى ما ذهب إليه أبو يوسف من الحنفية (Ibn Humām, 1991)، والقول المعتمد عند المذهب المالكي (al-Dardīr, 1995)، وروايات عند الشافعية (al-Nawāwī, 1985; al-Shirbīnī, n.d)، والحنابلة، لأنهم لا يشترطون أن يكون مؤبدا بدوام الشيء الموقوف. والحالة الثانية لانتهاء الوقف إذا تخربت الأموال الموقوفة، وهذا بالاعتماد على المذهب الحنفي والحنبلي لأن من أهم عناصر الأعيان الموقوفة لدى الحنفية والحنابلة هو ادخار الوقف، وإذا تخربت أعيانه بطل الوقف (al-'Ainī, 2000; Ibn 'Ābidīn, 1995; Ibn al-Qudāmah, 1994).

وبعد انتهاء الوقف ترجع الأعيان إلى الواقف إن كان على قيد الحياة أو إلى ورثته أو إلى الموقوف أو إلى بيت المال في الولاية. وهذا مستند إلى ما ذهب إليه المالكية (al-Dardīr, 1995; al-Qarāfī, n.d)، ورجحه الكمال ابن الهمام من الحنفية (Ibn Humām, 1991)، وقول الشافعية (al-Nawāwī, n.d)، وروي عن الإمام أحمد (Ibn al-Qudāmah, 1981) ويفهم من هذه المادة أن ملكية الوقف ستعود إلى صاحبه أو إلى ورثته في حالة الوقف المؤقت (Ab Rahman & Amanullah, 2017d).

رجوع الوقف

يتضح للباحث أن كل الولايات المختارة لا تجوّز رجوع الوقف، كما قال مصطفى الدين بن عبد الخليم بالمجلس الديني الإسلامي بولاية جوهر: "لا يجوز للواقف رجوع الوقف" (Mustapahayuddin, personal communication, 2016). وعلى رغم من عدم جواز رجوع الوقف، هناك عدد من القضايا التي أدت إلى الانسحاب من الأوقاف في الولايات، كالآتي:

القضية الأولى: ماكانت فيها وثيقة وقف غير واضحة من لدن الواقف، فبعد وفاة الواقف رجع الوقف إلى ورثته كما حدث في ولاية سلانجور وولاية نيجري سمبيلان" (Norizam, personal communication, 2016; Alimazri, 2016).

والقضية الثانية: رجل وقف ٥,٠ فدانا من الأرض في بولي (Pulai)، ثم طلب الواقف الرجوع في وقفه لأنه غير راض بناظر الأوقاف لعدم القيام باستفاء شروطه. وسبب عدم العمل بها من لدن الناظر أن الأرض الموقوفة صغيرة وغير صالحة لبناء المسجد. وقد استشار الناظر لجنة الإفتاء في الولاية في هذه القضية، فقررت أن تسمح بعودة الأرض الموقوفة إلى الواقف" (Joriza, 2016).

والقضية الثالثة: كما حدث في ألور كاجه (Alor Gajah) أن قرر الشخص بوقف الأرض، وبعد مرور الزمان جاء اثنان من إخوته وطلبا إرجاع الوقف، وادّعا أنهما أيضا صاحبا الأرض الموقوفة ولم يعرفا عن الوقف، وأضافا إلى ذلك أن اسميهما سجّلا في وثيقة ملكية الأرض الرسمية. ففي هذه الحالة اقترح الناظر استبدال ذلك الأصل حتى لا ينتهى الموقوف."

ويرى الباحث أن القضية الأولى تجري مشكلتها في فشل حفظ الوثائق الوقفية جميعها، ومنها لم يتم تغيير ملكية الأرض فيها إلى المجلس الديني الإسلامي عند إنشاء الوقف، فحينما توفي الواقف وتقسم الأراضي بالميراث فالوراثة لهم حق في تلك الأرض. ويجب على المتعارف في ذلك أن يسجل كل وقف باسم المجلس الديني الإسلامي كمالك وفقًا لقانون الأراضي الوطني عام ١٩٦٥، وهذا الأمر بسبب فساد عقد الوقف ولا يتفق مع القانون المعمول به، كما جاء في

المادة (١٧) من قانون الوقف بولاية سلانجور عام ٢٠١٥م التي تنص على أنه إذا كان الوقف غير صحيح فيجب أن يرجع إلى الواقف إذا كان حيا أو يرجع إلى بيت المال إذا كان ميتا.

أما القضية الثانية فقد قررت لجنة الإفتاء بإعادة الأرض الموقوفة إلى الواقف، وهذا يشير إلى أن ولاية ملاقا تسمح رجوع الوقف في الحالات الجائزة ولو لم ترد مادة خاصة في قانون الوقف بولاية ملاقا بجواز رجوع الوقف. ويرى الباحث بأن ناظر الوقف بولاية ملاقا يستند إلى المادة (٤٦) من قانون الوقف بولاية ملاقا ٢٠٠٥م التي تنص على أن المفتي أو لجنة الإفتاء في الولاية هي المرجع الرئيس إذا لم يرد نص فيما يتعلق بأحكام الشريعة".

"وفي القضية الثالثة لجأ ناظر الأوقاف في ولاية ملاقا إلى استبدال الأعيان الموقوفة، ويرى الباحث أن هذا الإجراء ليس بصحيح لأنه بناء على المادة (١٩) والمادة (٢٠) من قانون الوقف بولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م فإنه لا يجوز استبدال الأموال الموقوفة إلا إذا كان في هذه الحالات الثلاثة فقط؛ الأولى: أن يكون الموقوف لا يمكن استخدامه، والثانية: أن تكون الأراضي في حالة المصادرة من لدن السلطة أو الحكومة، والثالثة: حينما كانت الاستفادة من الموقوف لا تتوافق مع الغرض الأصلي للواقف. أما الاستبدال برجوع الوقف إلى صاحبه أو ورثته فهو خارج هذه الحالات الثلاثة، فلا يجوز .

وبناء على المناقشة السابقة، يرى الباحث أنه ليست هناك مادة خاصة بإباحة رجوع الوقف أو منعه في كل الولايات المختارة، فالناظر لولاية ملاقا ولولاية نيجري سيمبلان يرتاح باقتراح وجود مادة خاصة برجوع الوقف لتسهيل إدارة الوقف في المستقبل.

شروط الواقف

هناك مادة خاصة بشروط الواقف في قانون الوقف بولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م، كما ورد في المادة (٥):

"للواقف أن يشترط بأي شروط صحيحة لجهة مستحقيها أو الموقوف عليهم".

وكذلك كما ورد في المادة (٢٨) من قانون الوقف في ولاية سلانجور عام ٢٠١٥م وهو يشبه بمادة شروط الواقف في ولاية ملاقا مع إضافة عبارة "قبل انتقال ملكية الأموال الموقوفة إلى مستحقيها أو الموقوف عليهم" (Suhaimi, 2018).

"يفهم من هذه المادة للواقف أن يشترط بشروط صحيحة شرعا، ولا تتنافى مع باقي تشريعات الولاية، وتكون قبل انتقال ملكية الأعيان الموقوفة إلى جهة مستحقيها حتى لا يضر الموقوف عليهم. وهذه المادة مستنبطة من قول فقهاء المذهب الحنفي في حالة وقف المسجد، وأكده فقهاء المذهب المالكي، لأن الآثار المترتبة على الاقتران بشرط غير صحيح هو إهمال ذلك الشرط" (al-Zarkasī, 1993; Ibn ʿĀbidīn, 1995; 'Alīsh, 1989).

أما ما تطلق عليه الشروط الباطلة فهو تدخل المعصية فيها، وشرط الواقف أن يكون الوقف نافعا لنفسه فقط، وشرط التعليق، وهذا كما جاء في المادة (١٣) من قانون الوقف في ولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م وكذلك المادة (١٨) من قانون الوقف في ولاية سلانجور عام ٢٠١٥م.

وفي ولاية نيجري سمبيلان وإن لم تتوفر مادة خاصة تنص على جواز اشتراط الواقف بشروط صحيحة، إلا أن ناظر الأوقاف مستعد لقبول شروط صحيحة من لدى الواقف (Ab Rahman & Amanullah, 2017c). ويقصد بالشروط الصحيحة هنا أن لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقانون الولاية"، كما قال علي مذري بن مولد الدين بشركة الوقف بولاية نيجري سيمبلان:

"على الرغم من أنه لا وجود لمادة خاصة تنص على السماح للواقف أن يشترط بأي شرط في الوقف، فإن هناك العديد من الطلبات المقدمة من قبل الواقفين لقيام وقف خاص، على سبيل المثال الوقف لقيام معهد للتحفيظ ومقبرة. وفي هذه الحالة، سيقوم الناظر بالمناقشة مع الواقف

حول غرض الوقف وإمكانية تطويره وكذلك النظر في الاستفادة من قبل الموقوف عليه. وعلى سبيل المثال هناك حالة الوقف الخاص لقيام معهد التحفيظ في كوالا بيلاه (Kuala Pilah) وبعدما نظرنا إلى الأرض وجدنا أنه أكثر ملائمة لتكون وقفا عاما لمصلحة الجميع، ويمكن للناظر تطوير تلك الأرض ليكون عليها مبنى يمكن أن يحقق المزيد من المنافع" (Alimazri, personal communication, 2016).

وعلى الرغم من أن معظم الولايات المختارة تجيز شروط الواقفين، وفقا لما تراه مناسبا. والناظر سيقوم بتقييم تلك الممتلكات ومعرفة أنسب المناهج في تطوير تلك الأعيان مقدما، وهذا كما جاء في المادة (٥) من قانون الوقف بولاية ملاقا عام ٢٠٠٥م. ولا يجب للناظر العمل بشروط الواقفين مطلقا، وكل هذا يتوقف على مدى ملائمة الظروف ومصلحة أطراف الأوقاف، وهذا كما قال ناظر الوقف في ولاية ملاقا (Ab Rahman & Amanullah, 2017b).

ويرى الباحث أن شروط الواقفين واسعة قد تشمل أنواع الوقف، وغرض الوقف وكذلك مدة الوقف، فيجوز تطبيقها ما دامت لا تتعارض مع أحكام الشريعة وقانون الولاية. ولكن يجب على الناظر أن يشرف ويراقب شروط الواقفين جيدا، لأنه قد يخشى أن تكون وسيلة للواقف لاشتراط شروط تتعارض مع قانون وقف الولاية.

الخلاصة

من أهم النتائج التي توصل إليها الباحث في مسألة بيع ممتلكات الوقف، هو: بناء على تجارب الوقف في دولة ماليزيا من الناحية القانونية الشرعية، يلخصه الباحث أن تعريف الوقف في ماليزيا جامع وغير مانع، لذلك يجب أن يعرف الوقف تعريفا جامعا مانعا، حتى لا يتعارض بعض المواد مع بعضها الأخرى. ويجب أن يصرح في تعريف الوقف المنصوص عليه في قانون الوقف لكل الولاية في ماليزيا. ولا ينبغي اقتصاره على مذهب معين دون النظر إلى

تعريف أوسع وأنسب للظروف الحالية، لأن آثاره ضخمة وتشمل مبادئ الوقف ومقاصده وأركانه وشروطه.

وتشريعات الوقف بمعظم الولايات في ماليزيا لا تجيز الوقف المؤقت، وانتهاء الوقف، ورجوع الوقف وبيع الوقف. وهذا دليل على أن تشريعات الوقف في دولة ماليزيا تتفق مع مقاصد الوقف أنه "لا يباع أصلها ولا يوهب ولا يورث"، ويكون الوقف مستمرا غير مقطوع. وللواقف أن يشترط شروطا صحيحة ويجب على الناظر العمل بها بشرط ألا يتنافى مقاصد الوقف، ولا تفوت منه مصلحة الموقوف عليه والأموال الموقوفة، وكذلك لا يخالف النظام العام، وللواقف حق في تعديل وتغيير شروط الوقف الصحيحة متفقا مع القانون المعمول به.

Acknowledgement

The authors gratefully acknowledge the Universiti Sains Islam Malaysia (USIM) for funding this research project, reference code [PPPI/BM-DB/FSU/USIM/18122]. Additionally, this study wishes to thank the Faculty of Syariah and Law and the Institute of Fatwa and Halal (IFFAH) for their assistance.

References

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2016a). The Implementation of Temporary Endowment in Kuwait. *Al-Jami'ah: Journal of Islamic Studies*, *54*(2), 477–503. https://doi.org/10.14421/ajis.2016.542.477-503

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2016b). Ta'bīd al-Waqf wa Ta'qītuhū fī Wilāyāt Mukhtārah fī Māliziyā. *Studia Islamika*, *23*(3), 582–596. https://doi.org/10.15408/sdi.v23i3.3592

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2017a). Challenges and Problems Facing the Application of Temporary Waqf in Selected States of Malaysia: New Issues and their Guiding Rules. *Journal of King Abdulaziz University-Islamic Economics*, *30*(3), 291–314. https://doi.org/10.4197/Islec.30-3.12

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2017b). Implementation of Temporary Waqf: A Comparative Study Between Kuwait and Malaysia. *Jurnal Fiqh*, *14*, 75–98.

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2017c). Temporary Endowment: A Juristic Ta`sili Study. *Ulum Islamiyyah*, *21*(2), 121–139.

Ab Rahman, M. F., & Amanullah, M. (2017d). The Nature of Temporary Waqf,

its Ruling and Public Interest. *Global Journal Al Thaqafah*, *7*(2), 175–187. https://doi.org/10.7187/GJAT122017-11

Abd Rahman Shah, H. (2021). Modern Slavery and Forced Labour: An Overview of International Law, the Malaysian Law and Islamic Law Perspectives. *Ahkam: Jurnal Ilmu Syariah*, *21*(2), 239–256. https://doi.org/10.15408/ajis.v21i2.22543.

Al-'Ainī, A. M. bin A. (2000). *al-Bināyah Sharḥ al-Ḥidayah*. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.

Al-Baqhāwī, A. M. al-Ḥussein. (1992). *al-Tahzīb fī fiqh al-Imām al-Shāfi`ī*. Dār al-Kutub al-Ilmiyyah. .

Al-Bukhārī, M. bin I. 'īl bin I. (1993). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ibn Kaṯhīr.

Al-Dardīr, A. bin M. (1995). *al-Sharḥ al-Ṣaġhīr*. Dār al-Kitāb al-'Ilmiyyah.

Al-Dusūqī, M. bin A. (1934). *Ḥāshiyah al-Dusūqī*. Maktabah Muḥammad 'Alī Sabīh.

Al-Ghazālī, A. Ḥāmid M. ibn M. (1993). *al-Mustasfā Min 'Ilm al-Uṣūl*. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah.

'Alīsh, M. bin A. (1989). *Manḥu al-Jalīl Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr. .

Al-Maġhribī, M. B. 'Abdul R. (1992). *Mawāhub al-Jalīl li Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl*. Dār al-Fikr.

Al-Nawāwī, A. Z. M. al-D. Y. (1985). *Rawḍah al-Ṭālibīn*. al-Maktab al-Islāmī.

Al-Nawāwī, A. Z. M. al-D. Y. (n.d.). *al-Majmū' Sharḥ al-Muhadhdhab*. Matba'ah al-Munīrah.

Al-Qarāfī, S. al-D. A. bin I. (n.d.). *al-Farūq*. 'Alam al-Kutub.

Al-Sarkhasī, M. bin A. bin A. S. (1993). *al-Mabsūṯ*. Dār al-Ma'rifah.

Al-Shāfi'ī, M. bin I. (1990). *al-Umm*. Dār al-Ma`rifah.

Al-Shaukānī, M. bin A. (1993). *Fatḥ al-Qadīr*. Dār al-Qalam al-Ṭayyib.

Al-Shīrāzī, I. bin 'Alī bin Y. (n.d.). *al-Muhadhdhab*. Dār al-Fikr.

Al-Shirbīnī, M. bin A. al-K. (n.d.). *Muġhnī al-Muhtāj*. Dār al-Fikr.

Al-Tusūlī, A. al-Ḥassan 'Alī bin 'Abd al-S. (1998). *al-Bahjah fī Sharḥ al-Tuḥfaḥ*. Dār al-Kutub al-`Ilmiyyah. .

Al-Zarkashī, A. 'Abdullah. (1985). *al-Manṯhūr fī al-Qawā'id al-Fiqhiyyah*. Wizārah al-Awqāf al-Kuwaitiyyah.

Al-Zarkashī, B. M. (1992). *al-Baḥru al-Muḥīṭh*. Dār al-Safwah.

Buang, N., Executive Marketing Agency, Waqf Corporation, Shah Alam, Selangor, personal communication, 20 October 2016.

Dato' Haji Hassan Bin Ahmad. (2021, June 16). *Warta Kerajaan Negeri Pulau Pinang: Fatwa Tanah Wakaf Sheikh Eusoff*. Http://Mufti.Penang.Gov.My/Index.Php/2014-11-12-02-48-39/Fatwa/Warta/369-Fatwa-Mengenai-Tanah-Wakaf-Sheikh-Eusoff-9-November-2000/File?Fbclid=IwAR2_zxHMHme0_pHZfW-9nx7kLH8SQ30ygXrRKk86OtrVsw5Aw7NKF1SLIBA.

Dato' Syeikh Hj Abdul Halim Abdul Kadir. (2021, June 16). *Warta Kerajaan Negeri Terengganu: Mahu Tarik Balik Tanah Wakaf*. Http://E-Smaf.Islam.Gov.My/e-Smaf/Fatwa/Fatwa/Find/Pr/11511..

E-Syariah Portal. (2021, October 16). *Undang-Undang Syariah*. Http://Www.Esyariah.Gov.My/Portal/Page/Portal/Portal%20E-Syariah%20BM/Portal%20E-Syariah%20Carian%20Bahan%20Rujukan/Portal%20E-Syariah%20Undang-Undang/Portal%20E-Syariah%20Undang2%20Selangor.

Faisal, J., Kharlie, A. T., & Cholil, A. (2020). Pre-Marriage Course in Indonesia and Malaysia. *Ahkam : Jurnal Ilmu Syariah*, *20*(1), 97–114. https://doi.org/10.15408/ajis.v20i1.16188

Haji Salleh Bin Haji Ismail & Anor V Haji Abdullah Bin Haji Mohamed Salleh & Ors. (1935). *Malayan Law Journal MLJ* 26(1).

Hakim, S. al. (2019). Analytical Framework For Study The Fatwas of Sharia Economics. *Ahkam : Jurnal Ilmu Syariah*, *19*(2), 315–330. https://doi.org/10.15408/ajis.v19i2.12219

Ibn ʿAbidīn, M. A. (1995). *Ḥāshiyah Radd al-Muḥtār ʿalā al-Dār al-Mukhtār*. Dār al-Kutub al- ʿIlmiyyah. .

Ibn al-Qudāmah, M. al-D. ʿAbd A. bin A. (1981). *al-Muġhnī*. Dār al-Ihyā' al-ʿArabī.

Ibn al-Qudāmah, M. al-D. ʿAbd A. bin A. (1988). *al-Kāfī*. al-Maktab al-Islāmī.

Ibn al-Qudāmah, M. al-D. ʿAbd A. bin A. (1994). *al-Sharḥ al-Kabīr ʿalā al-Muġhnī*. Dār al-Fikr.

Ibn Humām, J. al-D. M. (1991). *Sharḥ Fatḥ al-Qadīr*. Dār al-Fikr.

Ibn Nujym, Z. al-D. bin I. bin M. (1997). *al-Baḥru al-Rā`iq fī Sharḥ Kanzu al-Daqāʿiq*. Dār al-Kutub al-ʿIlmiyyah.

Jauhari, J., Waqf Administrative Officer, Baitulmal of Malacca, Bukit Palah, Malacca, 14 September 2016.Mauludin, A., Executive of Negeri Sembilan Waqf Corporation, Senawang, Negeri Sembilan, personal communication, 22 August 2016.

Karim, M.A., Deputy Director of Waqf, Johor Islamic Religious Council, Johor Bharu, Johor, personal commucation, 27 November 2016.

Mahdī., M.A. (2013). *Niẓām al-Waqf fī al-Taṭbīq al-Mu`āṣir: Namāzij Mukhtārah min Tajārub al-Dual wa al-Mujtama`āt al-Islāmiyyah*. Al-Bank al-Islāmī lī al-Tanmiyyah wa al-Amānah al-`Ammah li al-Awqāf al-Kuwaitiyyah.

Mat Rani, M. A., & Abdul Aziz, A. (2010). Waqf Management And Administration In Malaysia: Its Implementation From The Perspective of Islamic Law. *Malaysian Accounting Review*, 9 (2), 116.

Mohamad Suhaimi, F. (2018). Waqf Ahli: Legal Provisions and Its Implementation in Malaysia. *Malaysian Journal of Syariah and Law*, 6 (2), 73–80.

Muslim, al-Ḥujjāj A. al-Ḥassan al-Q. (2016). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Dār Risālah.

Re Dato Bentara Luar Decd Haji Yahya Bin Yusof & Anor V. Hassan Bin Othman & Anor. (1982). *Malayan Law Journal MLJ* 264, 1 LNS 16 (2).

Syed Abdul Kader, S. Z. (2016). Legal Framework for Waqf Management in Malaysia: Towards Uniformity of Laws. *Jurnal Kanun*, *28*(1), 101–124.

Wan Ahmad, W. M., & Rahman, A. A. (2011). The Concept of Waqf and its Application in an Islamic Insurance Product: The Malaysian Experience. *Arab Law Quarterly*, *25*(2), 203–219. https://doi.org/10.1163/157302511X553994

Muhamad Firdaus Ab Rahman[1], Hussein 'Azeemi Abdullah Thaidi[2], Mohammad Naqib Hamdan[3], and Siti Farahiyah Ab Rahim[4]

[1,2] Faculty of Syariah and Law; Institute of Fatwa and Halal (IFFAH), Universiti Sains Islam Malaysia, Nilai, Negeri Sembilan, Malaysia.

[3]Faculty of Social Sciences and Humanities, Universiti Teknologi Malaysia, Johor Bahru, Johor, Malaysia.

[4]School of Law, University of Glasgow, Scotland, United Kingdom.

Email: [1]mfirdaus.rahman@usim.edu.my, [2]hussein@usim.edu.my
[3]mohammadnaqib@utm.my, [4]farahiyahrahim@gmail.com